

الملحق 4 – سياسة وإجراءات تعارض المصالح

يختلف تعارض المصالح بين المنظمات كما أن ما هو مقبول كممارسة عملية في إحدى المنظمات ربما لا تقبله منظمات أخرى. ومن المهم أن يكون أعضاء اللجان على دراية واضحة بما يشكل تعارضاً للمصالح. يجب أن يعمل أعضاء اللجان لأجل مصالح الجمعية العالمية فقط ويجب أن يتجنبوا جعل أنفسهم في وضع يتعارض فيه واحبهم للعمل لمصلحة الجمعية العالمية، أو يمكن أن يعتبر متعارضاً، مع مصالحهم الشخصية. كما يجب أيضاً أن يؤخذ بعين الاعتبار تعارض المصالح المحتملة والمتصورة.

قد ينشأ تعارض المصالح عندما تتعارض مصالح عضو المجلس الشخصية أو المهنية أو العائلية أو ولائه مع تلك الخاصة بالجمعية العالمية، ويمكن أن يؤدي تعارض المصالح هذا إلى:

- إعاقه المناقشة؛
- يؤدي إلى قرارات أو أفعال ليست لصالح الجمعية العالمية بأفضل صورة؛
- إعطاء انطباع بأن الجمعية العالمية تصرفت على نحو غير ملائم.

ويمكن تطبيق ثلاثة إجراءات وقائية:

- يمكن إعداد سياسة تتعلق بتعارض مصالح مصممة من قبل كافة أعضاء المجلس العالمي ولجانته أثناء إنضمامهم إلى المجلس العالمي أو إحدى اللجان. ويمكن أن يكون البيان عبارة عن إقرار بسيط، أو عند الضرورة يمكن إعطاء معلومات تفصيلية عن مصالح أعضاء المجلس – سواء كانت مالية أو تجارية أو شخصية.
- يجب أن يكون الإفصاح ممارسة عادية، بصورة رسمية أو عن طريق التوقيع على إقرار وبطريقة غير رسمية، عند الضرورة وعند تولي أي عمل يختص بالجمعية العالمية. ويمكن عندئذ عمل ترتيبات لمنع تعارض المصالح الذي يؤثر على الجمعية العالمية أو سمعتها.
- يجب أن تبرز المتطوعات وجهاز العاملين، على سبيل المثال وبالمواقف، بيئة من النزاهة الشخصية. ويجب أن يتم اتخاذ كافة القرارات والإجراءات لتحقيق أفضل مصالح الجمعية العالمية.

يجب على كافة المتطوعات والموظفين في الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة تجنب تعارض المصالح بين مصالح الجمعية العالمية ومصالحهم الشخصية والمهنية والتجارية. ويشمل ذلك تجنب تعارض المصالح المحتملة والفعالية بالإضافة إلى توقعات تعارض المصالح.

ويمكن تعريف تعارض المصالح على أنه علاقة أو نوع آخر من المشاركة ذات طبيعة مالية أو شخصية أو مهنية، أو يمكن فهمها بأنها تؤثر على إستقلالية أعضاء اللجنة. ويمكن تطبيق هذا التعريف أيضاً على شريك الحياة أو الشركاء أو عائلات أعضاء اللجان.

القواعد الإرشادية

أثناء أحد إجتماعات اللجنة:

1. إذا كان لأحد أعضاء لجنة مصلحة في موضوع جاري مناقشته بشكل احتمالاً فعلياً للانحياز، بأن المصلحة تؤثر عليها أو على أحد أفراد عائلتها، فيجب عليها أن تعلن طبيعة المصلحة وأن تنسحب من الغرفة ما لم يُقدم لها تصريح بالتحدث. ولن يسمح لها بالتصويت على هذا الموضوع. وسوف يتم تدوين ذلك في محضر جلسة الاجتماع.
2. أي عضو لديه مصلحة مالية أو شخصية أو مهنية في موضوع جاري مناقشته، يجب أن تعلن طبيعة مصلحتها بأن تنسحب من الغرفة، ما لم يتم إعطاء الإذن لها بالتحدث. وسوف يتم تدوين ذلك في محضر جلسة الاجتماع.

3. إذا كان لدى عضو لجنة مصلحة أخرى لا تنشئ خطراً فعلياً من ناحية الانحياز، ولكن ربما تتسبب على نحو معقول في تفكير الآخرين بأنها يمكن أن تؤثر على قراراتهم، فيجب عليها إعلان طبيعة المصلحة، ولكن تظل متواجدة في الغرفة وأن تشارك في المناقشة والتصويت إذا رغبوا في ذلك. وسوف يتم تدوين ذلك في محضر جلسة الاجتماع.
4. إذا شعر عضو لجنة بأن هناك توتر مستمر بين المصالح المالية أو الشخصية الخاصة بها، وتلك الخاصة بالجمعية العالمية مما قد يؤثر على قدرتها في اتخاذ قرارات غير متحيزة فيجب عليها أن تفكر في تقديم إستقالة من منصبها في اللجنة.
5. إذا كان هناك أي شك بشأن تطبيق هذه الإجراءات، فيجب عليها التشاور مع رئيسة اللجنة ذات الصلة أو رئيسة المجلس العالمي. فقد تستلزم الضرورة طلب تفويض قانوني محدد بالنسبة لإجراء الفعل أو المعاملة التي تتسبب في تعارض المصلحة.
6. يجب على أعضاء اللجان الذين أصبحوا على علم بتعارض مصالح جديد أو فعلي أو محتمل أن يقوموا بإبلاغ رئيسة المجلس العالمي الذي سوف تحرص على تدوين ذلك في الملف. ويجوز لعضوة اللجنة أن تفكر في الإستقالة من منصبها من اللجنة.
7. سوف يكون أعضاء اللجان، لدى تعيينهم، مطالبين بالتوقيع على اتفاقية سرية (مرفقة)، والتي تؤكد بأن عضو اللجنة يُدرك تماماً طبيعة سرية العمل عن أعمال اللجنة وأنهم سوف يفصحون عن أي مصالح أو علاقات يمكن أن تؤدي بصورة محتملة إلى تعارض مصالح. وسوف يتم الاحتفاظ بهذه الإقرارات الموقعة في الملف طوال مدة شغلهم منصبهم.

إقرار عضو اللجنة

بعد تعيينها في اللجنة التابعة للمجلس العالمي

أنا، أقر وأؤكد ما يلي:

1. أنا مستعدة للعمل كعضو بإحدى لجان الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
2. سوف أراعي في كافة الأوقات اشتراطات النظام الأساسي واللائحة الداخلية الخاصة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (موثقة).
3. إنني على دراية وعلم بهدف الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وسوف أبذل قصارى جهدي للتأكد من تحقيق هذا الهدف الخاص بالجمعية العالمية.
4. لقد قرأت إقرار السرية المرفق وأوافق على الشروط الواردة داخل الإستمارة (إنفاقية السرية – الملحق 2).
5. لقد قرأت سياسات وإجراءات تعارض المصالح (مرفقة)، وأدرك محتوياتها. ولا يوجد لدي أي مصالح مالية أو شخصية أو مهنية تتعارض مع المصالح أو الهدف الخاص بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، (سواء بصفة شخصية أو بسبب أحد أفراد عائلتي أو مصالحي التجارية أو بخلاف ذلك)، وسوف أقوم بإخطار رئيسة لجنتي أو المجلس العالمي في حالة ظهور أي مصالح متعارضة في المستقبل.
6. إنني أدرك بأنه سوف يتم الاحتفاظ بهذا الإقرار الموقع بإمضائي في الملف طوال مدة شغلي منصب كعضو باللجنة.

التوقيع:

التاريخ:

عضو في لجنة

مرفقات: النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجمعية العالمية

الملحق أ – إنفاقية السرية

سياسة وإجراءات تعارض المصالح

بمجرد إستكمال بيانات هذه الإستمارة يُرجى توقيعها وإرجاعها إلى: كلير باري Clare Parry ، رئيسة الحوكمة Head of Governance:

Clare.Parry@waggs.org

الملحق 4 – سياسة وإجراءات تعارض المصالح

الملحق أ – إقرار السرية

عن طريق التوقيع على هذا الإقرار، فإن عضو اللجنة، بعد تعيينه في اللجنة، تُقر وتعلن بأنها تدرك وتفهم ما يلي:

1. إنني أدرك بأنه سوف يتم إعطائي كيفية التوصل إلى معلومات سرية شفوية وخطية تتعلق بأنشطة الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة فيما يتعلق بخدمتي في الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة بصفتي عضو لجنة. وإنني أقر بأن المعلومات السرية بغض النظر عن كيفية إستلامها سواء كان مؤشراً عليها بعلامة "سرية"، تشكل معلومات إمتلاكية سرية مقيدة بالنسبة للجنة ذات الصلة.

ومع ذلك، فإن مصطلح "المعلومات السرية" لا يشمل المعلومات التي:

(أ) تكون أو تُصبح بصفة عامة متاحة للجمهور بطريقة بخلاف الإفصاح عنها بواسطتي.
(ب) معروفة بالفعل أو تصبح متاحة لي على أساس غير سري قبل إفصاحها لي عن طريق الجمعية.
(ج) قمت بإعدادها بصورة مستقلة بدون الاعتماد على المعلومات السرية من الجمعية.

2. أتعهد بالاحتفاظ بكافة المعلومات السرية سواء كانت سرية أو كتومة، وعدم الإفصاح أو الكشف عنها أو تقديم هذه المعلومات إلى أي شخص، سواء كان يتمتع بعضوية بالجمعية العالمية أم لا، فيما عدا ما تصرح به الجمعية العالمية أو بحسب ما يقتضيه القانون. وإذا كنت مطالبة بموجب القانون أو بموجب إجراءات قانونية أن أفصح عن أي معلومات، فيجب إمداد الجمعية بإشعار فوري بذلك الطلب لتمكين الجمعية من السعي للحصول على صدور أمر واقعي ملائم.

3. لن أستخدم المعلومات السرية لأي غرض سواء مباشر أو غير مباشر بخلاف توجيهات الجمعية العالمية. ويشمل ذلك المعلومات الشخصية المتعلقة بالمجلس العالمي أو بأعضاء اللجان ويشمل ذلك العناوين الشخصية وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام الفاكس الخاصة بهم.

ولدى طلب الجمعية العالمية، سوف أقوم فوراً بإرجاع كل المعلومات السرية بما في ذلك كافة النسخ والإصدارات المنسوخة والموجزات والتحليل والمستخلصات.